

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية بخصوص مشروع  
قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في  
المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م (المعد في  
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
الشورى).





التاريخ: ١٨ مارس ٢٠١٢ م

الموقر  
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

عم دلال جاسم الزايد  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بإذن لوري



المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول المادتين (١٣٧)، (١٤٩) من مشروع القانون المذكور.
٢. جدول بالمادتين (١٣٧)، (١٤٩) مشروع القانون.






مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

# المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث





التاريخ : ١٨ مارس ٢٠١٢م

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

مقدمة :

بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٢م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٤٢٢ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠١٢) إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، بناءً على قرار المجلس في جلسته التاسعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٢م، بإعادة المادتين (١٣٧، ١٤٩)، من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، على أن تتم دراستهما وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير تكميلي يتضمن رأي اللجنة بشأنهما ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة المادتين (١٣٧، ١٤٩) من مشروع القانون في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماع الثلاثين، المنعقد بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٢م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للمادتين على مضبطة الجلسة التاسعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٢م.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

بعد أن تدارست اللجنة المادتين رقمي (١٣٧) و (١٤٩) من مشروع القانون، وبختم أوجه الملاحظات التي تم إبدائها من سعادة العضو الأستاذة لولوة العوضي، وسعادة العضو سيد حبيب هاشم في الجلسة التاسعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٢م، حول المادة (١٣٧)، فقد انتهت اللجنة إلى سلامة ما انتهت إليه من توصيات وذلك للأسباب التالية:



١. يمكن للخبير أن يطلب إعفائه من أداء المأمورية المكلف بها بمجرد صدور قرار تعيينه كخبير أمام المحكمة وذلك بعد إبداء أسباب طلب الإعفاء، ويكون للمحكمة رفض أو قبول الطلب، وهنا لا تترتب أي مسؤولية على الخبير.
٢. أما الخبير الذي يقبل المأمورية عند ندمه ثم لم يقم بأي إجراءات أداء المهام المكلف بها وفق ما تقتضيه أعمال الخبرة، والمواعيد المقررة لأداء أعماله، فللمحكمة أن تحكم عليه بالمصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا جدوى، وبالتعويضات إن كان لها محل.

### ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة جميلة علي نصيف
٢. الدكتور ناصر حميد المبارك
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

### رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على توصية اللجنة بشأن المادتين (١٣٧، ١٤٩) من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة


١٩٩٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، وذلك بالتفصيل الوارد

في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


عم دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة



رباب عبدالنبي العريض

نائب رئيس اللجنة





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني  
جدول بالمادتين (١٣٧)،  
(١٤٩) من مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث



المادتان (١٣٧ ، ١٤٩) المادتان من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة  
١٩٩٦ ( المعدل في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	مادة (١٣٧): - قرر المجلس المراقبة على المادة كما وردت في المشروع	نصوص المواد كما أقرها اللجنة القانونية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها اللجنة
مادة (١٣٧):	مادة (١٣٧): - استبدال كلمة (المشقة) بكلمة (الخمسية) الواردة في صدر المادة. - المراقبة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ في كلمة	مادة (١٣٧): مادة (١٣٧):	مادة (١٣٧):	مادة (١٣٧):

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة
للخبير خلال <u>العشرة</u> أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم أن يطلب إعفاهه من أداء مهمته،	للخبير خلال <u>العشرة</u> أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم أن يطلب إعفاهه من أداء مهمته،	للخبير خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم أن يطلب إعفاهه من أداء مهمته،	للخبير خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم أن يطلب إعفاهه من أداء مهمته،
	وراء في السطر الثالث من الفقرة الأولى من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	الثالث من الفقرة الأولى من المادة وفقاً للمشروع. نص المادة بعد التعديل:	

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والتقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة
وللمحكمة التي تعينه أن تعفيه منها إذا رأت أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.	وللمحكمة التي تعينه أن تعفيه منها إذا رأت أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.	وللمحكمة التي تعينه أن تعفيه منها إذا رأت أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.	وللمحكمة التي تعينه أن تعفيه منها إذا رأت أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.
وإذا لم يورد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها حكمت المحكمة عليه	وإذا لم يورد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها حكمت المحكمة عليه	وإذا لم يورد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها حكمت المحكمة عليه بالمصروفات التي	وإذا لم يورد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها حكمت المحكمة عليه بالمصروفات التي
بالمصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا جدوى وبالتعويضات	بالمصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا جدوى وبالتعويضات	تسبب في إنفاقها بلا جدوى وبالتعويضات إن كان لها محل	تسبب في إنفاقها بلا جدوى وبالتعويضات إن كان لها محل
إن كان لها محل وذلك بغير	إن كان لها محل وذلك بغير	وذلك بغير إحلال بالجراءات	وذلك بغير إحلال بالجراءات

نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون المشورية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها اللجنة
التأديبية. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار. وتطبق الفقرة السابقة أيضاً على الخبير الذي قررت المحكمة استبداله بغيره عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (١٤٩).	التأديبية. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار. وتطبق الفقرة السابقة أيضاً على الخبير الذي قررت المحكمة استبداله بغيره عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (١٤٩).	إخلال بالجراءات التأديبية. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار. وتطبق الفقرة السابقة أيضاً على الخبير الذي قررت المحكمة استبداله بغيره عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (١٤٩).	إخلال بالجراءات التأديبية. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار. وتطبق الفقرة السابقة أيضاً على الخبير الذي قررت المحكمة استبداله بغيره عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (١٤٩).



<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>ترصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>مادة (١٤٩):</p>	<p>مادة (١٤٩): - المرافقة على قرار مجلس النواب بالمرافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون، مع مراعاة تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية أيضا وردت في نص المادة وفقاً للمشروع.</p>	<p>مادة (١٤٩): - قرر المجلس المرافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون، مع مراعاة تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية أيضا وردت في نص المادة وفقاً للمشروع.</p>	<p>مادة (١٤٩):</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة
إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قسم الكتاب قبل <u>انقضاء</u> ذلك الأجل بثلاثة أيام على الأقل مسددة	و على ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قسم الكتاب قبل <u>انقضاء</u> ذلك الأجل بثلاثة أيام على الأقل مذكرة بين	إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قسم الكتاب قبل <u>إنقضاء</u> ذلك الأجل بثلاثة أيام على الأقل مسددة
بين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام	بين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام	فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام	بين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام

نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها المجلس
وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيصال تقريره.	وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيصال تقريره.	وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيصال تقريره.	وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيصال تقريره.
وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيصال تقريره.	وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيصال تقريره.	وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيصال تقريره.	وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيصال تقريره.

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة
تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ومنحته أجلاً آخر قريباً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وأزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قسم الكتاب والتعويضات إن كان لها وجه وذلك بتفسير إخلال	تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ومنحته أجلاً آخر قريباً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وأزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قسم الكتاب والتعويضات إن كان لها وجه وذلك بتفسير إخلال	تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ومنحته أجلاً آخر قريباً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وأزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قسم الكتاب والتعويضات إن كان لها وجه وذلك بتفسير إخلال	تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ومنحته أجلاً آخر قريباً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لإيجاز مهمته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وأزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قسم الكتاب والتعويضات إن كان لها وجه وذلك بتفسير إخلال

نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها اللجنة
بالجزاعات التأديبية.	بالجزاعات التأديبية.	بالجزاعات التأديبية.	بالجزاعات التأديبية.
ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.	ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.	ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.	ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.
وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، ويجوز للحكم أيضاً بسقوط حقه في التمسك	وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، ويجوز للحكم أيضاً بسقوط حقه في التمسك	وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، ويجوز للحكم أيضاً بسقوط حقه في التمسك	وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، ويجوز للحكم أيضاً بسقوط حقه في التمسك

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة
بالحكم الصادر بتعيين الخبير.	بالحكم الصادر بتعيين الخبير.	بالحكم الصادر بتعيين الخبير.	بالحكم الصادر بتعيين الخبير